

السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال

Contemporary criminal policy in Business Crimes

تاريخ استلام المقال: 2019/04/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/11/10 تاريخ نشر المقال: 2019/12/30

د/ أزوا عبد القادر / ط.د/ دهيمي نجاة

جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر

الملخص:

يعتبر مجال جرائم الأعمال من أهم مجالات تجسيد السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أنه و بالنظر إلى ما يترتب عن التشدد في الجزاء الجنائي في جرائم الأعمال من آثار سلبية تنعكس على النشاط التجاري و الاقتصادي، فإن التشريعات تتجه إلى التحول عن الجزاء الجنائي بإلغاء التجريم أو الحد من العقاب، أو النص على إجراءات جزائية بديلة عن الأصل العام في المتابعة الجزائية. غير أن التحول عن الجزاء الجنائي في جرائم الأعمال باعتباره تراجعاً عن الحل الجزائي يقتضي بحث مدى فاعليته، فجرائم المال و الأعمال هي جرائم متطورة و ذات طبيعة تقنية في معظمها، و أنها ترتكب لأغراض مالية لا يقتصر أثرها على الأفراد بل الدولة أيضاً في اقتصادها أو استقرارها من الناحية الاقتصادية.

لذا فإن التحول عن الجزاء الجنائي يجب أن يستند إلى اعتبارات تبرره كالضرورة و التوازن و التناسب و التي تعد مبادئ أساسية للسياسة الجنائية الفعالة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية. جرائم الأعمال. الحد من التجريم و العقاب. الحد من الاجراءات الجزائية.

Abstract:

The field of criminal policy is regarded as one of the most important domains of the criminal contemporary policy. Looking at the negative effects which can result from the strictness of the criminal punishment of crimes and which can affect the commercial and the economical activities, it seems that the legislations is moving towards the transformation from the criminal punishment through cancellation of criminalization, reducing punishment, or enacting alternative penalty measures instead of the general law of accusation. Nevertheless, the transformation about the criminal punishment in crimes of affaires requires investigating its efficiency, so crimes of the money and the affaires are developed and most of them are technical in nature. They are committed for monetary purposes and their effects are not limited on individuals but the state as well in terms of economic stability. Hence, the transformation about the criminal punishment should be based on several considerations like necessity, balance and suitability which are regarded as crucial principles in the efficient criminal policy.

Keywords : Criminal Policy; Business Crimes; Reduction of Criminalization and Punishment; Reduction of accusation.

مقدمة:

لقد أدت الحاجة إلى وضع قواعد جزائية لا سيما لحماية الانتماء التجاري إلى قيام المشرع بسن قواعد جزائية خاصة تتسجم مع الحالات التي لا تشملها نصوص القانون العام، هذه القواعد الجزائية الخاصة يصطلح عليها بالقانون الجنائي للأعمال.

فالقانون الجنائي للأعمال هو مجموعة القواعد القانونية المتصلة بمجال المال و الأعمال و كذا العقوبات المتصلة بها سواء كانت تجد مصدرها في القانون العام أو القوانين الخاصة كالقانون التجاري أو القانون المالي و النقدي، أو القانون الجمركي.....إلخ.

ولما كانت السياسة الجنائية تقتضي أن تنقيد الإرادة التشريعية في مجال التجريم و العقاب بجملة من الضوابط و القيود، فإن التجريم في مجال الأعمال يقتضي من المشرع تحقيق التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية و المالية للدولة على اعتبار أن جرائم المال و الأعمال لا يقتصر أثرها على الأفراد بل يمتد إلى الدولة أيضاً في اقتصادها أو استقرارها من الناحية الاقتصادية، و بين ألا تصبح الجزاءات الجنائية وسيلة كبح للأنشطة التجارية خاصة في ظل نهج الانفتاح الاقتصادي و تشجيع الاستثمار.

و إذا كانت التشريعات المقارنة تتجه إلى الحد من الجزاء الجنائي في مجال الأعمال كما هو الحال في التشريع الفرنسي مثلاً، فإن تحقيق الأمن القانوني للتجار أفراداً و شركات تجارية، و تنفيذ الالتزامات الدولية كما في مجال مكافحة الفساد أو تبييض الأموال، و ضمان المشروعية في النظام الاقتصادي تعد قيوداً أساسية فرضت نفسها على الإرادة التشريعية في الحد من التجريم و العقاب في جرائم الأعمال.

و إذا كان المشرع الجزائري لم يتبنى بشكل واضح سياسة رفع التجريم التي تبناها المشرع الفرنسي من خلال تقليص دائرة التجريم في مجال قانون الشركات أو قانون المنافسة أو قانون الاستهلاك، فإن بعض مظاهر هذه السياسة تتضح من خلال بعض التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون مكافحة الفساد. ومن هذا المنطلق فإن إشكالية البحث تتمحور حول ماهي مظاهر الحد من الجزاء الجنائي في جرائم الأعمال بشكل عام، وما تطبيقاتها في إطار ما أحدثه المشرع الجزائري من تعديلات عقب صدور قانون مكافحة الفساد؟

و قد انتهجنا في معالجة هذه الإشكالية منهجاً تحليلياً بالاستناد إلى النصوص القانونية مع التركيز على أهم ما استحدثته المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد. معتمدين في ذلك على خطة ثنائية من مبحثين، يتضمن الأول سياسة الحد من التجريم و العقاب ، أما المبحث الثاني فيتضمن سياسة الحد من الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول : الحد من التجريم والعقاب

تعتبر سياسة الحد من التجريم بالدرجة الأولى تراجعاً عن الحل الجزائي باعتباره درعاً حصيناً لحماية المصالح العامة والخاصة، ووسيلة لضمان احترام النصوص القانونية والتنظيمية.¹ كما يعتبر القانون

¹ - رشيدة بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجاً، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016-2017، ص 318.

الجنائي للأعمال من أكثر المجالات تأثراً بهذه السياسة، و ذلك بالنظر للاعتبارات التجارية والاقتصادية التي تفرض نفسها على المشرع في هذا المجال. فإذا كان مبدأ الضرورة يقتضي أن يتدخل المشرع بقواعد جزائية لحماية المصالح المشروعة كالمنافسة أو حقوق الدائنين بما يضمن حماية الائتمان التجاري، فإن مبدأ التناسب يقتضي ألا يصبح هذا التدخل قيداً على حرية التجارة والاستثمار في الوقت نفسه.

المطلب الأول: السياسة الجنائية في بيئة الأعمال بين التجريم و رفع التجريم

إن التجريم في مجال الأعمال يطرح جملة من الصعوبات و الاشكالات تعود في معظمها إلى للأسباب الآتية:

أولاً: عدم وجود تحديد دقيق لمدلول القانون الجنائي للأعمال، و الذي ترتب عنه عدم القدرة على تحديد نطاق هذا القانون.

ثانياً: عدم وجود تقنين خاص تحت مسمى القانون الجنائي للأعمال بل هناك نصوص تجزئية واردة ضمن القوانين المتصلة بالأعمال كالقانون التجاري، قانون الاستهلاك، القانون المالي و النقدي، قانون المنافسة، أو ضمن قانون العقوبات كالسرقة، الاختلاس، خيانة الأمانة، التزوير،¹ و يمكن ارجاع هذه الصعوبة إلى خصوصية أخرى هي أن مصطلح قانون الأعمال و إن كان يمثل في الوقت الحاضر تعبيراً عن القانون التجاري، إلا أن له دلالة شمولية واسعة تشمل القواعد المتعلقة بالذمة المالية، القانون المدني، القانون الجنائي، قانون العمل إضافة إلى قانون البيئة....، فتتسع دائرة التجريم باتساع المجالات ذات الصلة ببيئة الأعمال.²

ثالثاً: إن الأعمال تعتبر محركاً للحياة الاقتصادية، فهي تعتبر مصدراً مهماً للاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن التجريم قد يشكل قيداً يمنعها من تحقيق هذا الهدف.³ فالفقه الجنائي و إن كان يقر بضرورة تدخل المشرع في الحياة التجارية بوضع قواعد جزائية خاصة تتكيف مع الحالات التي لا تتسجم مع جرائم القانون العام لا سيما لحماية مصالح الدائنين أو الائتمان التجاري، فإن الإفراط في التجريم يمثل بدوره قيداً على الحياة التجارية.

رابعاً: إن قانون الأعمال كغيره من فروع القانون يخضع لمجموعة من القيود يجب على المشرع مراعاتها عند رسم الحدود بين ما يجب تجريمه وما يمكن تخفيف أو رفع التجريم عنه. فيجب على المشرع مراعاة

¹- G.Ripert. R.Roblot. Traite de droit des affaires. Tom1 .Volume 1 : Du droit commercial au droit économique. 19 éditions, L.G.D.J, paris, 2010, p 06.

² - Mireille Delmas-Marty. Geneviève Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires (France). Presses universitaires de France ; 4^e édition 2000. P 6. Dominique Legeais, Droit Commercial et des affaires, 17^e édition, Dalloz.2007.p 04. Florent Kirmann. Le principe de nécessité en droit pénal des affaires. Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit. Faculté de droit, Sciences Economiques et Gestion, Université de Lorraine, Français, 2018, p 28.

³ - Michel Veron, Droit pénal des affaires, Dalloz, 8^e édition, 2009, P 13.

ما تستوجبه الحياة التجارية والاقتصادية من اعتبارات كضرورة تحقيق الأمن القانون للشركات التجارية وضمان استقرار أوضاعها التجارية، أو ضمان المنافسة العادلة بين التجار، وكذا حماية الشركات الصغيرة والمتوسطة من المنافسين الأكبر حجماً. يضاف إلى ذلك ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات ذات الصلة ببيئة الأعمال كما في جرائم مكافحة الفساد،¹ حيث تلتزم الدولة بسن قواعد جزائية من منطلق التزاماتها الدولية.

ومن الاعتبارات التي يجب على المشرع مراعاتها أيضاً أن تجريم بعض السلوكيات في بيئة الأعمال هو محل إجماع من جانب المجتمع بما في ذلك الفاعلين في المجال التجاري والاقتصادي كما في جرائم الغش والاحتيال والتزوير، أو بعض مخالفات قانون الاستهلاك أو المنافسة والتي تؤدي إلى اختلال توازن القوى بما يؤثر على المهنيين والمستهلكين على حد سواء.

ومن هنا فإن تحقيق الأمن القانوني، وتنفيذ الالتزامات الدولية، وضمان المشروعية في النظام الاقتصادي تعد قيوداً أساسية على سلطة المشرع في الحد من التجريم والعقاب في قانون الأعمال.²

خامساً: إذا كان من مميزات المجال التجاري أو الاقتصادي أنه يصعب تحديد الحد الفاصل بين المخالفات التي يجب تجريمها وبين تلك التي يمكن إلغاء التجريم بمناسبة المقارنة مع القيم التي تفرض نفسها من حيث ضرورة التجريم مثل الحياة أو السلامة الجسدية، فإن عملية إلغاء التجريم تقتضي أيضاً إيجاد بدائل للعقوبات الجنائية، ذلك أن عدم وجود بدائل فعالة يشكل بدوره ضرراً بالحياة التجارية.

وعلى هذا الأساس فإن رفع التجريم في بيئة الأعمال يتطلب دراسة شاملة للعقوبات الأكثر ملائمة (إدارية، مدنية، جزائية) مع مراعاة درجة الخطأ وطبيعة المصلحة المحمية، دون إهمال مبدأ الضرورة الاجتماعية الذي يبرر التجريم أو رفعه. ومتى زالت أو انتقت هذه الضرورة مع بقاء التجريم والعقاب، أو وجدت هذه الضرورة و انتفى التجريم والعقاب فإن المشرع يكون بذلك قد خالف مبادئ السياسة الجنائية.³

¹ - فالجزائر مثلاً وبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته أصدرت القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص كما يرمي إلى تسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

² - JEAN-MARIE COULON et autres , La dépenalisation de la vie des affaires, Rapport au garde des sceaux , ministre de la justice , Janvier 2008. P 21.

³ - أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى 1403-1983، ص 331. خالد بن عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424-1425، ص 16. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1425-2004، ص 14. هدام إبراهيم أبوكاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

المطلب الثاني: مظاهر الحد من التجريم و العقاب في بيئة الأعمال

لقد تسارعت حركة إلغاء التجريم في فرنسا منذ سنة 2001 لا سيما في مجال الشركات التجارية، حيث ألغى المشرع الفرنسي العديد من حالات التجريم بموجب إلغاء بعض نصوص القانون التجاري أو تعديها.¹

ولقد أبدى الفقه الفرنسي بعض الملاحظات أو التحفظات حول هذه السياسة المنتهجة من المشرع الفرنسي، من حيث مدى التزام المشرع بالقيود التي تحكم رفع التجريم في المجال التجاري، وذلك خوفاً من أن يحدث الحد من التجريم في إطار الشركات التجارية مساساً بالحقوق الأساسية للمساهمين أو الدائنين، أو الحياة التجارية بشكل عام. كما أن يجب على المشرع أن يراعي آثار رفع التجريم في مجال الشركات التجارية على القوانين الأخرى ذات الصلة بالقانون التجاري. كما أن هناك سلوكيات يعد تجرمها ضرورة ملحة كما هو الحال بالنسبة للتصرفات الاحتياطية.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يساير المشرع الفرنسي في سياسة الحد من التجريم في مجال الشركات التجارية بصفة خاصة و في القانون التجاري بصفة عامة. على الرغم من أن المشرع الجزائري تأثر بالطابع المالي أو التقني لجرائم الأعمال حيث اكتفى بوصف الجنحة في غالبية الحالات.

و لم يقتصر تأثر المشرع الجزائري بالطابع المالي على الجرائم المرتبطة بالأعمال فقط، بل امتد أيضاً إلى مجال مكافحة الفساد. فالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته³ و الذي يهدف أساساً إلى الحد من الاتجار بالوظيفة العمومية و التلاعب بالمال العام، يقتصر نطاقه التجريم في إطاره على وصف الجنحة، و إن كان المشرع قد حاول تقاضي عيوب التجنيح بتشديد الحد الأقصى للجنحة (عشر سنوات)، و بتوسيع دائرة التجريم كما في حالة جريمة الرشوة حيث يمتد التجريم ليشمل الموظف العمومي الأجنبي و كذا القطاع الخاص، أو في جريمة الاختلاس حيث يعد الاعتداء على الأموال المودعة في القطاع الخاص في حكم اختلاس المال العام. أو من خلال تجاوز حدود التقادم في بعض الحالات، خلافاً للقواعد العامة التي تقرر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، 2015-2016، ص 23.

¹ - Article 122 de la Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques. JORF n°113 du 16 mai 2001. Article 134-1 de la loi n° 2003-706 du 1er août 2003 de sécurité financière. JORF n°177 du 2 août 2003. Loi n° 2003-721 du 1 août 2003 pour l'initiative économique. JORF 5 août 2003. Article 50 de l'ordonnance du 24 juin 2004 relative aux valeurs mobilières. JORF 26 juin 2004.

² - JEAN-MARIE COULON et autres, op cit, p 32.

³ - القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر ع

تتقدم الدعوى العمومية بثلاث سنوات،¹ و العقوبة بمضي خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائياً، ما لم تكون تجاوزو عقوبة الحبس خمس سنوات فتكون مدة التقادم مساوية لهذه المدة.² فالجرائم الموصوفة بأنها جرائم فساد حسب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته لا تتقدم الدعوى العمومية و لا العقوبة بمناسبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، باستثناء جريمة الرشوة التي لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بمناسبة سواء تم تحويل عائداتها إلى الخارج أو بقيت في الوطن. أما في حالة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص عليها في المادة 29 من القانون نفسه فإن مدة تقادم الدعوى العمومية هي الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة وهو 10 سنوات، أما مدة تقادم العقوبة فإنها تخضع للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية.³

أما حيث الحد من التجريم فإنه المسؤولية الجزائية للمسير في الشركات التجارية وبصفة خاصة المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر من أهم التطبيقات في التشريع الجزائري، فالمشرع الجزائري وسع من مفهوم الموظف العام ليشمل مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبار ملكية رأسمالها تعود كلياً أو جزئياً للدولة.⁴ كما أنه ومن خلال تعديل المادة 119 مكرر من قانون العقوبات،⁵ و المادتين 26 و 29 من قانون مكافحة الفساد،⁶ أدرج المشرع شرط العمد أو الإهمال الواضح لتحقيق المسؤولية، و قد ترتب عن ذلك أن أصبحت جرائم التسيير ذات طبيعة عمدية، حيث تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير بانتفاء العمد.

ولما كانت غالبية جرائم الأعمال ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع فإن فكرة نجاعة السياسة الاقتصادية في مجال الأعمال فرضت على المشرع إعطاء الأولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة

1 - المادة 08 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
 2 - - المادة 614 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
 3 - المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل و المتمم. المواد 08، 08 مكرر، 612 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
 4 - المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل و المتمم.
 5 - المادة 02 من القانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 يعدل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.
 6 - المادة 02 من القانون 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 يعدل و يتم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ع 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.

للحرية، فكان من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.¹ وبذلك تكون الجزاءات المالية أكثر تحقيقاً للردع لأنها تمثل عقاباً للجاني بنقيض قصده أو الهدف الذي سعى إلى تحقيقه.

و تعتبر الغرامة من أهم صور الجزاءات المالية في جرائم الأعمال، غير أنه إذا كان الغالب في نصوص القانون العام أن تكون الغرامة محددة بحد أعلى ثابت، فإن الغرامة النسبية هي الأكثر تناسباً مع بيئة الأعمال، حيث يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع مثلاً. مع الإشارة إلى تحقيق الغرامة النسبية للردع المطلوب يقتضي أن ينص المشرع على حد أدنى لها لأن تقديرها على أساس محل الجريمة فقط قد يؤدي إلى الحكم بغرامة ضئيلة غير مجدية.²

و الغرامة بوصفها جزاءً مالياً قد تكون ذات طبيعة جزائية، و قد تكون ذات طبيعة جنائية. فالغرامة الجزائية تجد سندها في قانون العقوبات في حين أن الغرامة الجنائية هي التي يرد النص عليها في بعض القوانين كقانون الجمارك مثلاً. فالمشرع الجزائري في مجالاً التهرب الجمركي يميز بين الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية، فالأولى تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين أن الثانية تجد سندها في قانون الجمارك.³

ومن حيث مقدار الغرامة الجمركية فإن القانون الجزائري⁴ يميز بين أعمال التهريب و باقي الجرائم، كما يميز أيضاً بين المخالفة و الجنحة، فالغرامة في المخالفة محددة بنص القانون ومقدارها ثابت عموماً، أما الجنحة فإن تقدير الغرامة بمناسبتها يرتبط بقيمة البضاعة محل الغش.⁵

وتجب الإشارة إلى أنه في بعض حالات التجريم يميز المشرع بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي من حيث الحد الأدنى للغرامة، فنجد مثلاً الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ينص على أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، في حين أن الحد الأدنى في حالة الشخص الطبيعي هو ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول: الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979، ص 156.

² - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 159.

³ - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة 2015-2016، ص 293.

⁴ - القانون 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017 يعدل و يتم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ع 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017. الأمر 06-05 المعدل و المتمم بالأمر 09-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ع عدد 59 مؤرخة في 28 أغسطس 2005.

⁵ - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 292.

المبحث الثاني: الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية

إن الحد من الجزائي الجنائي لا يقتصر فقط على الحد من التجريم و العقاب، بل يشمل كذا الحد من الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: المقصود بالحد من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية و ذلك بالتقليل من حالات الاحتكام إلى القضاء الجنائي، لضمان سرعة الفصل في الجرائم و المخالفات الجنائية و تحقيقاً للردع ووقف المخالفة، وتخفيف العبء على المحاكم الجنائية.¹

فقد اتجهت التشريعات الجزائية المعاصرة إلى تبني نظام الإجراءات الموجزة في إدارة الدعوى العمومية، وذلك في جميع المراحل التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية، و إجراءات تحريكها و مباشرتها، وحتى الإجراءات اللاحقة لانقضائها.

وعلى الرغم من أن الحد من الإجراءات الجزائية يشترك مع الحد من العقاب من حيث الهدف وهو عدم تعريض المخالف للعقوبة الجزائية، و أن المصلحة العامة هي التي تيررها. إلا أنها يختلفان من حيث عدم مشروعية الفعل. فالفعل يصبح مشروعاً جزائياً و لكن يظل غير مشروع طبقاً لقانون آخر في إطار سياسة الحد من العقاب. أما في إطار سياسة الحد من الإجراءات الجزائية فإن صفة عدم المشروعية الجنائية لا تنتفي عن الفعل، بل إن مواجهة هذا الفعل أو السلوك تتم وفقاً لإجراء غير جزائي. و إذا لم يف الإجراء البديل بالعرض تتم المتابعة وفقاً للإجراءات الجزائية العادية أمام الجهات القضائية المختصة.

ولما كان الإجراء البديل يتم بعيداً عن الجهات القضائية فإنه يتوجب التثبت و جمع الأدلة التي من شأنها تأكيد وقوع المخالفة من طرف المخالف، ذلك أن الإجراءات البديلة قد لا توفر الضمانات التي تنتجها المتابعة القضائية كقرينة البراءة و المحاكمة العادلة.

كما يجب أن يبدي الفاعل ندماً و استعداداً لإصلاح ما نتج عن عمله من آثار ضارة، كما يجب أن يكون الإجراء البديل كفيلاً بردع المجرم في المستقبل، كما يقتضي الإجراء البديل أن يتم وفقاً لمبدأ الرضائية بأن يوافق المخالف و المجني عليه على وقف المتابعة الجزائية بشكل ودي.

و بشكل عام يجب أن تتضمن الإجراءات البديلة ما يضمن عدم المساس بالحقوق و الحريات الفردية على اعتبار أنها تمثل إحدى وسائل اقتضاء حق الدولة في العقاب.²

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، فتوح الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2010، ص 21.

² - رشيدة بن فريجة، المرجع السابق، ص 360-365.

المطلب الثاني: تطبيقاته في مجال جرائم الأعمال

يعتبر إجراء الشكوى المنصوص عليه في المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من أهم القيود على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تنص هذه المادة " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول "

ويلاحظ على هذا النص مايلي:¹

- أنه يعتبر تراجعاً من قبل المشرع عن الهدف الذي من أجله ألغيت المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وهو تسهيل المتابعة الجزائية للمسيرين عن الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير.
- أنه يعتبر تكريساً للمعاملة التمييزية، إذ يقتصر على المؤسسات العمومية الاقتصادية دون غيرها من الشركات التجارية، كما لا يشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- صعوبة تحديد نطاق وصف المسير من حيث الأشخاص، فالمؤسسات العمومية تخضع من حيث تسييرها للقانون التجاري بصفتها شركة مساهمة، وهذه الأخيرة إما أن يتم إدارتها من طرف مجلس إدارة يتولى أعضائه انتخاب رئيس المجلس، أو أن تتم إدارتها من طرف مجلس مديرين يتولى مجلس المراقبة تعيينه و اسناد الرئاسة لأحد أعضائه. ومن هنا هل يقتصر وصف المسير على الرئيس فقط و المدير العام إن وجد أم أنه ينصرف إلى كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بصفته هيئة تتولى تسيير الشركة. وهل يمتد هذا الوصف ليشمل المديرين الجهويين و المحليين كمديري وكالات البنوك مثلاً.
- اشكالية تحديد نطاق إجراء الشكوى من حيث الجرائم، إذ كان من الأولى استبعاد هذا الإجراء في الجرائم العمدية ذات الصلة بالتسيير مادام المشرع قد أدرج شرط العمد أو الإهمال الواضح لتحقيق

¹ - احسن بوسقيعة، الوجير في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 49 وما يليها.

المسؤولية بموجب تعديل المادة 119 مكرر من قانون العقوبات و المادتين 26 و 29 من قانون
الوقاية من الفساد.¹

- إن دلالة أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة المنصوص عليها في المادة 06 إجراءات جزائية تطرح إشكالاً حول مدى إمكانية استيعابها لجريمة الإهمال في التسيير الذي يؤدي إلى حدوث السرقة أو الاختلاس أو تلف أو ضياع الأموال حسب نص المادة 119 مكرر قانون العقوبات، وكذا جنحة السرقة أو الاختلاس و الاتلاف المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

و يبدو من صياغة المادة 06 مكرر إجراءات جزائية أن إجراء الشكوى يشمل الإهمال في التسيير المنصوص عليه في المادة 119 مكرر قانون العقوبات، و جنحة السرقة و الاتلاف المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد.

- إن جنحة التبديد المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد رغم ارتباطها بأعمال التسيير و غياب معايير موضوعية لتحديد أركان الجريمة إضافة إلى صعوبة تطبيقها ميدانياً تعتبر مستثناة من إجراء الشكوى، كما يستثنى كذلك جنحي الاحتجاز بدون حق و استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي المنصوص عليها في المادة نفسها.

- حسب الفقرة الثانية من المادة 06 السالفة الذكر فإن أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي يتعرضون للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول. ويتضح من صياغة النص عمومية عبارة التشريع الساري المفعول وعدم وضوحها من حيث التشريع المقصود، كما أن التحقيق في جريمة عدم الإبلاغ عن الوقائع يؤدي بطريق غير مباشر إلى التحقيق في الجرائم التي لم يتم الإبلاغ عنها بالرغم من التحقيق في هذه الجرائم يقتضى إجراء الشكوى حسب الفقرة الأولى من المادة نفسها.

و إذا كان إجراء الشكوى يؤدي إلى عدم القدرة على تحريك المتابعة الجزائية، فإن هناك إجراءات أخرى لا يتوقف عليها تحريك الدعوى العمومية بل تؤدي إلى التسوية خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، و التي يعد من أهمها إجراء المصالحة و الوساطة الجزائية.

فالمصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري تسمت مشروعيتها من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز المشرع انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة. كما أن هذا النظام يعد من الأنظمة الأكثر شيوعاً في

¹ - القانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 يعدل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. القانون 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 يعدل و يتم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

التشريعات المعاصرة،¹ حيث يؤدي انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون بغض النظر عن نوع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة.²

فالمصالحة تعد من الإجراءات التي أولاهها المشرع عناية خاصة في بعض جرائم الأعمال كالجرائم الجمركية و جرائم الصرف.

ففي الجرائم الجمركية لا تعد المصالحة مجرد سبيل لانقضاء الدعوى العمومية بل بديلاً عن المتابعات القضائية التي تكون إدارة الجمارك طرفاً فيها وقاضياً في آن واحد بعيداً عن العدالة، حيث يترتب عنها حسم النزاع و أن تتحصل إدارة الجمارك على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه مع المخالف، وغالباً ما يكون هذا المقابل مبلغاً من المال.³

ويشترط لإجراء المصالحة الجمركية أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة ذلك أنه و بصور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب، و أصبحت قاصرة على الجرائم الجمركية الأخرى. كما يشترط أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض و أن تتم الموافقة عليه من الأعوان المؤهلين قانوناً، فالمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقاً لمرتكب المخالفة، كما أنها ليست إجراء إلزامياً يتعين على الإدارة اتباعه قبل رفع الدعوى أمام القضاء، فلا تلزم إدارة الجمارك بالموافقة على الطلب أو الرد عليه لأن سكوتها لا يعتبر قبولاً للطلب. كما أنها تخضع في بعض الحالات إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها.⁴ و لا تختلف المصالحة في جرائم الصرف أيضاً عن الأحكام السابقة حيث أجازت المادة 09 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج⁵ المصالحة في جرائم الصرف في مختلف صورها.

¹ - احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 19.

² - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1431-2010، ص 17.

³ - إن قانون الجمارك منذ تعديله بموجب قانون 1998 يجيز المصالحة الجمركية قبل و بعد صدور حكم قضائي نهائي. فإذا تمت المصالحة قبل صدور حكم نهائي فتتقضي بموجبها الدعويين الجبائية و العمومية. أما إذا تمت المصالحة بعد صدور حكم نهائي فإن أثرها يقتصر على الجزاءات الجبائية دون العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى. أنظر احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة 2015-2016، ص 284.

⁴ - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 281.

⁵ - الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج، ع، 43 مؤرخة في 10-07-1996.

فنتم المصالحة بناء على طلب من المخالف أو ممثله الشرعي حسب الحالة، كما يجب ايداع كفالة من مقدم الطلب تمثل 200 % من قيمة الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة ايداع إلى حين صدور الحكم النهائي.¹

وبموجب تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010² نص المشرع على الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة و تتمثل في³:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار.
- إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة.
- إذا سبق للمخالف أن ارتكب مخالفة صرف من قبل.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ومن حيث آثار المصالحة في جرائم الصرف فإنها لا تختلف عن الآثار السالفة ذكرها عند الحديث عن المصالحة في الجرائم الجمركية، إذا يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية و تثبيت مقرر المصالحة، و أن أثرها يقتصر على المخالف وحده فلا ينتفع بها الغير و لا يضار منها.

أما الوساطة الجزائرية فقد أدرجها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائرية،⁴ فهي إجراء جوازي يقره وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بمبادرة منه أو بطلب من الخصوم يهدف إلى إصلاح أو تعويض الضرر الناتج عن الجريمة. و يشترط لصحة الوساطة أن تتم باتفاق الضحية و الجاني، و أن يكون الاتفاق كتابياً. و قد حدد المشرع الجزائري نطاق إجراء الوساطة في بعض الجنح البسيطة و المخالفات، و من أمثلتها في جرائم الأعمال جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة، و جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

¹ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، 87.

² - الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع المتعلق بالصرف، ج. ر ع 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

³ - المادة 09 مكرر من الأمر 10-03.

⁴ - المادة 08 من القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر ع 40.

ومن حيث أثر اتفاق الوساطة على الدعوى العمومية فإن يتم وقف آجال تقادم الدعوى خلال آجال تنفيذ الاتفاق، و إذا لم تم تنفيذ الاتفاق في هذه الآجال فإن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.

خاتمة:

من خلال معالجة موضوع الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج الآتية:

- يعتبر الإفراط في التجريم بمثابة القيد على التجارة و الاستثمار وهو ما دفع الفقه الجنائي إلى المناداة بضرورة الحد من التجريم أو رفعه أصلاً.
- إن السياسة الجنائية الحديثة خاصة في التشريع الفرنسي تتجه نحو الحد من التجريم في المسائل ذات الصلة بالأعمال كقانون الشركات، قانون الاستهلاك و قانون المنافسة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن هذه السياسة تتضح بشكل كبير في مجال المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال اشتراط العمد لتحقق مسؤولية المسير، و اشتراط الشكوى لإمكانية المتابعة الجزائية.
- إن من أهم ما يميز السياسة الجنائية في التشريع الجزائري هو تأثرها بالطابع المالي و التجاري لجرائم الأعمال وهو ما يتضح من خلال الاكتفاء بعقوبة الجنحة و التركيز على العقوبات ذات الطبيعة المالية.
- لقد ترتب عن اشتراط المشرع لإجراء الشكوى كشرط ضروري لتحريك التابعة الجزائرية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، معاملة تمييزية بين الشركات التجارية، فعلى الرغم من أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية إلا أن مسيرها يتمتعون بحصانة ذات المتابعة الجزائية مقارنة مع غيرهم من مسيري الشركات التجارية.
- يتبين من خلال الفقرة الثانية من المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق في جريمة عدم الإبلاغ عن الوقائع ذات الطبيعة الإجرامية من طرف الهيئات الاجتماعية للشركة يؤدي بطريق غير مباشر إلى التحقيق في أعمال التسيير غير المبلغ عنها على الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة نفسها اشتراطت إجراء الشكوى لإمكانية المتابعة الجزائية.
- لقد استعمل المشرع الجزائري عبارة التشريع الساري المفعول ضمن المادة 06 مكرر سالف الذكر دون تحديد وهو ما يوسع من نطاق التجريم خاصة بالنسبة لجريمة عدم الإبلاغ عن الوقائع الإجرامية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

التوصيات:

- ضرورة الحد من إجراء الشكوى المسبقة في الجرائم العمومية ذات الصلة بأعمال التسيير

- ضرورة إلغاء المعاملة التمييزية بين الشركات التجارية ذات الطبيعة العمومية من حيث إجراء الشكوى كشرط للمتابعة الجزائية عن أعمال التسيير.
- ضرورة مراجعة جنحة عدم الإبلاغ المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لأنها تؤدي بطريق غير مباشر إلى التحقيق في جرائم التسيير في حالة عدم تقديم الشكوى.
- ضرورة تحديد التشريع المقصود بعبارة التشريع الساري المفعول الواردة ضمن المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع:

01: باللغة العربية :

أ: المؤلفات و الرسائل العلمية:

- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة 2015-2016.
- احسن بوسقيعة، الوجير في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018.
- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الأولى 1403-1983.
- خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424-1425.
- رشيدة بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجاً، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016-2017.
- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1431-2010.

- فتوح عبد الله الشاذلي، فتوح الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، 2010.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013.
- محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1425-2004.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول: الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979.
- هدام إبراهيم أبوكاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي و الاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، 2015-2016

ب: النصوص القانونية :

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج، ر، ع 43 مؤرخة في 10-07-1996.
- الأمر 05-06 المعدل و المتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 مؤرخة في 28 أغسطس 2005.
- القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، ج.ر ع 14.
- الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع المتعلق بالصرف، ج.ر ع 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- القانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 يعدل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.
- القانون 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 يعدل و يتم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ع 44، المؤرخة في 10 غشت 2011.
- القانون 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40.

- القانون 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 16 فبراير 2017 يعدل و يتم القانون 79- 07 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر ع 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017.

باللغة الفرنسية :

- Dominique Legeais, Droit Commercial et des affaires, 17^e édition, Dalloz.2007.
- Florent Kirmann. Le principe de nécessité en droit pénal des affaires. Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit. Faculté de droit, Sciences Economiques et Gestion, Université de Lorraine, Français, 2018
- G.Ripert. R.Roblot. Traite de droit des affaires. Tom1 .Volume 1 : Du droit commercial au droit économique. 19 éditions, L.G.D.J, paris, 2010.
- JEAN-MARIE COULON et autres , La dépénalisation de la vie des affaires, Rapport au garde des sceaux , ministre de la justice , Janvier 2008.
- Mireille Delmas-Marty. Geneviève Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires (France). Presses universitaires de France ; 4^e édition 2000.
- Michel Veron, Droit pénal des affaires, Dalloz, 8^e édition, 2009.